دور العقـوبــة الـمـاليـة فـي حمـايـة البيـئـة

د. بوقرين عبد الحليم، جامعة عمار ثليجي – الأغواط

أ.محمد غريبي، جامعة عمار ثليجي– الأغواط

ملخص:

لقد اعتمد المشرع الجزائري جملة من الوسائل و أليات القانونية منحها للسلطات من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها ومن هذه الاليات العقوبة المالية التي تعتبر إحدى أهم الأليات كونها تتعلق بالجانب المالي، فهي تساهم في جبر الضرر الذي تسبب فيه الملوث انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع كما أن طبيعة هذه الالية أن أموالها موجهة إلى المحافظة على البيئة كما أن المشرع تدخل فيها بجانبين جانب ردعي و اخر تحفيزي كل ذلك يساهم بصورة فعالة في حماية البيئة و لكن تبقى هذه الألية لا تؤدي دورها حتى تتناسب العقوبة المالية مع الضرر المتسبب فيه .

Résumé:

Législateur algérien a adopté un certain nombre de moyens et de mécanismes juridiques accordés aux autorités pour protéger l'environnement et la conservation, et ces mécanismes de sanction financière, qui est l'un des mécanismes les plus importants en ce qui concerne l'aspect financier, ils contribuent aux réparations causées par l'instance contaminée du principe de la motivation du pollueur quant à la nature de la ce mécanisme que les fonds dirigés vers la préservation de l'environnement et de l'intervention du législateur dans lequel deux aspects en même temps que de dissuasion et de motivation dernière tout cela contribue efficacement à la protection de l'environnement, mais le mécanisme reste ne jouent pas leur rôle afin que la peine financière en rapport avec le préjudice causé .

مقدمة:

لم أجد خيرا من كتاب الله كمقدمة لهذا البحث بعد بسم الله الرحمن الرحيم " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[1] أي أن سبب الفساد يرجع للإنسان بالدرجة الأولى ولقد تجسدت حماية البيئة في الأديان والتشريعات القديمة.

فالإسلام اشتمل على العديد من القيم والمفاهيم البيئية كما أرسى الكثير من المبادئ والأحكام والقيم التي تنظم وتضبط علاقة الإنسان بالبيئة ومواردها وقد اعتبر الإسلام أن أسباب تنظيم المشكلة البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمة وغير ملتزمة بأوامر الله ، فالبيئة يطرأ عليها التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل سلوك الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم الله وهذا ما ورد في الآية أعلاه، ودعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة وواضحة ويظهر ذلك من قوله تعالى " كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "، ومن تعليمات رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، وقال أيضا: "إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم"[2].

وكذلك اهتمت السنة النبوية الشريفة بحماية الحيوانات وحسن معاملتها وهكذا يتضح أن المحافظة على البيئة قيمة دينية وأخلاقية تتطلب جهد الهيئات والمؤسسات الدينية لتبصير عامة الناس بهذه القيمة وحثهم على الالتزام بها[3].

في اليهودية وخاصة سفر التكوين فإن الله سبحانه وتعالى بعد أن أتم خلق الأرض رأى ذلك أنه حسن وفي الزمور الرابع والعشرين من مزامير داوود "للرب الأرض وملؤها" بمعنى آخر فإن الله سبحانه وتعالى راضي من خلقه وأن السلطان لا يعني أن الأرض ملك للجنس البشري بل على العكس فإن كل ما يحدث للأرض يجب أن يتم بوعي لأن هذه الأرض ملك لله وحده، وقد أوصى الله سبحانه وتعالى نوحا بأن يأخذ في فلكه على الأقل من كل نوع لإنقاذ من الطوفان، وهي وصية يمكن فهمها في وقتنا على أنها عليك أن تحافظ على التنوع الحيوي في البيئة.

[1] الآية 41 من سورة الروم.
[2] د/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الجامعية, أمام كلية الحقوق ,جامعة الاسكندرية,الطبعة1999،ص31.
[3] د/ أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،2005،ص17.

أما في المسيحية فالأرض ملك لله سبحانه وعبيده مكلفون بمسؤولية صونها ورعايتها، ويوصي بذلك أحد الأمثال التي أوردها السيد المسيح وهو مثل "العبد الغير أمين ، فرب البيت الذي كان يعد العدة لرحلة يقوم بها أقام عبده على حراسة البيت وأعطاه أوامر مشددة بأن يبقى متيقظا خشية أن يحاول المخربون الهجوم على البيت أثناء غياب صاحبه، وتلقى العبد تحذيرا صريحا من أنه مسؤول عن حماية البيت ضد المخربين حتى ولو تم اجتياحهم للبيت أثناء نومه وحقيقة كونه نائمات لن تكون عذرًا مقبولا يعفيه من المسؤولية فكيف نتصرف نحن إزاء التخريب العالمي الذي يعث في الأرض دمارًا غير مسبوق؟.

ولقد عرفت التشريعات القديمة ومنها الفراعنة فضل الأنهار وحفظ قدرها إذ شعر بالفطرة أنه مدين لها بحياته فكان يحافظ عليها كذلك الرومان حيث جاء في مدونة جوستنيان "الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي الهواء ومجاري المياه العذبة والبحار ويتبعها شواطئ[1] من خلال ما تقدم فإنه بالرغم من أنه لم يكن هناك إضرار بالبيئة في تلك الحقبة التاريخية فقد كانت هناك حماية للبيئة واهتمام بها. وأمام التطور الذي عرفه العالم بدأت مشاكل البيئة تتفاقم ، لذلك كان لابد من وضع حد لهذا التدهور المستمر، فعقدت بشأنها المؤتمرات واتفاقيات والملتقيات من أجل إيجاد حلول لهذه المشاكل التي باتت تهدد البشرية، لأن مشكلة البيئة يقتضي تناولها في بعدها العالمي، لأن التشريعات الوطنية يجب أن تستجيب لهذه الاتفاقيات والمعاهدات.

ويعتبر السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة بالبيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، لذلك كان لزاما على الدولة في تشريعها الوطني من التدخل عن طريق ضبط هذا السلوك بما لها من وسائل وسلطات ، ولأن موضوع البيئة موضوع واسع فهو يشتمل عدة جوانب اجتماعية وقانونية واقتصادية وثقافية، فقد عالجته الأقلام كل بطريقته، فهناك من عالج البيئة عمومًا وهناك من عالجها في مجال خاص، لذلك سوف نحاول من خلال هذه البحث معالجة موضوع البيئة من الناحية القانونية التي كرسها القانون الإداري لأن أي نظام إداري لابد من أن يتأثر بالمشكلات البيئية ولأن حماية البيئة ليست مقننة وموحدة في قانون واحد وهذا راجع لحداثة قانون حماية البيئة من جهة وتداخل بين الإدارات من جهة ثانية، لذلك تستخدم السلطات آليات أو الأدوات تمنحها للهيئات من أجل تعزيز دورها سواء قبل الإضرار بالبيئة أو حتى بعد وقوع الضرر لذلك سنعالج إحدى اهم الاليات و هي العقوبة المالية مع مراعاة هذه الالية لضرورة التنمية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة كل هذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تساهم العقوبة المالية في حماية البيئة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل إرتأينا أن نقسم هذه البحث إلى مبحثين نتناول من خلال المبحث الاول مفهوم

[1] د/أشرف هلال,المرجع السابق,ص18,17,15.

العقوبة المالية في حماية البيئة من خلال معرفة هذا النوع من الاليات الضبط الإداري ، وكيفية تطورت هذه الالية، أما المبحث الثاني خصصناه لصور العقوبة المالية .

المبحث الاول

تكريس مبدأ المال مقابل التلوث

سنتعرض في هذا المبحث إلى مضمون هذه العقوبة وإلى ما تتمتع به هذه الالية من خصائص كما نبين المبدأ الذي تقوم عليه.

المطلب الاول: دوافع تكريس مبدأ المال مقابل التلوث وما يتمتع به من خصائص

مبدا الملوث الدافع من اهم المبادئ المعروفة في مجال البيئة ويقصد به ذلك المبدأ الذي يهدف إلى تحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، والتي تقررها السلطة العامة في الدولة[1]، وبالتالي يكون هذا المبدأ عبارة عن اعتراف وتجسيد ضمني لقواعد المسؤولية الموضوعية التي تهدف في الأساس إلى ضمان التعويض في حالة وجود مخاطر محتملة نتيجة القيام بعمل قد يحدث هذه الأخيرة حتى وفي غياب أي خطأ من جانب الدولة القائمة بهذا الفعل، وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدة اتفاقيات دولية[2]، وكذلك في القانون الجزائري وذلك في المادة 3 فقرة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بنصها على: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

ويعد هذا المبدأ نتاج جدال واسع حول الحل المناسب للموازنة ما بين الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، لقد نص المشرع على هذه الآلية الجديدة في قانون المالية والتي تتمثل في الرسم على التلويث هذا ولقد شرعته الجزائر ابتداءًا من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الأيكولوجي في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام

[1] لمعرفة أكثر عن تعريف هذا المبدأ راجع: أشرف عدنان أبو حجارة، ص.94.
[2] أنظر، اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960، وكذلك اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لسنة 1969، وكذلك اتفاقية ستوكهلم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لسنة 2001، واتفاقية هلسكني الخاصة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية لسنة 1992. أشرف عدنان أبو حجارة، ص. 99.

تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[1] وتجسد هذه الرسوم مبدأ التلوث الدافع.

تتميز العقوبة المالية بخاصيتين الاولى انها موجهة و الثانية انها متدخلةوالمقصود بهذه الخاصية هي ان الاقتطاعات النقدية التي تفرض على الاشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لصندوق الوطني لإزالة التلوث ، والصناديق المتعلقة بحماية البيئة ، وهذا إستثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة والتي تقضي بانه لا يجوز ان يخصص ايراد معين لنفقة معينة[2].

والمقصود بهذه الخاصية أن المشرع يتدخل من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الإقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستديمة للبيئة،بزيادة عبء الضريبة أو انقاصه، ومن خلال توجيه الافراد لنشاط معين دون الأخر ،وكما تعمل على منع تخزين النفايات ، خاصة بإستعمال الأسلوب التصاعدي، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد المخزون[3].

المطلب الثاني: ظهور مبدأ الملوث الدافع

لقد ظهر أول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا سنة 1972 ويقضي بأن "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة.

ولقد تم تكريسه في إعلان ريوديجانيرو لسنة 1992[4] ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[5]، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويث وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة أما بخصوص مجالاته فهي:

[1] يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، العدد(1)-2003،ص136.
[2] برحماني محفوظ ، الجباية البيئية ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور يومي 5، 6، ماي ، غير منشورة ،ص 2.
[3] برحماني محفوظ ، المرجع السابق ، ص 4.
[4] Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz-Delta, 4eme 2dition, 2001,p136.
[5] أنظر المادة 7/3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد2003/43.

فهو يشتمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها:

1-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية والذي لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي منمسؤوليته عن الأضرار المتبقية بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

2-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

3-اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[1].

المبحث الثاني

صور و أهمية مبدأ الملوث الدافع

سوف نتناول تحت هذا لعنوان أهم تطبيقات وصور مبدا الملوث الدافع أو العقوبة المالية في جال البيئة وكذا أهمية هذا المبدأ في خلق التوازن ما بين تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

المطلب الاول: الرسوم الردعية

1/الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية: خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات إذا لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية و إلقائها في الوسط الطبيعي لذا جاد قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع وتم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني وما بين 10.000 دج و 100.000 دج عن كل ذي محل استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

[1] د/ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ،دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة2011 ،ص199.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على المستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية ويكلف المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه 3 سنوات إبتداءا من تاريخ أول يناير 2002 بعملية التصنيف والتحصيل برفع القمامة المنزلية

2/الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

لقد كان مقدار هذا الرسم في قانون المالية [1]، لسنة 1992 متوضعا بين 750دج إلى 30.000دج لهذا فإن المشرع في قانون المالية لسنة[2] 2000 بمراجعته كالتالي:

-120.000 بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-90.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

ولقد نص القانون[3] على أنه يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويحسب انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في المعامل المضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط ، وكذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[4].

3/**الرسم على الوقود**:يعتبر هذا الرسم جديد ولقد تبناه المشرع الجزائري[5] بموجب قانون المالية لسنة 2002 وتقدر قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

[1] المادة 112 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج.ر عدد1991/65.
[2] المادة 54 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر عدد1991/91.
[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-336 متعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 2009/63.
[4] أنظر المواد 4، 5، 6 من المرسوم 09-336 متعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، سالف الذكر.
[5] أنظر المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر عدد2001/79.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.

4/**الرسم على التلوث للمياه:** ويكون هذا الرسم [1] على المياه المستخدمة الصناعية،ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق مع تطبيق معدل المضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالتالي :

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

20 % لفائدة الخزينة العمومية.

30% لفائدة البلديات.

5/**الرسم على التلوث الجوي:**لقد نص عليه المشرع عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويتم تخصيص حاصل الرسم :

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية .

10% لفائدة البلديات.

المطلب الثاني: الرسوم التحفيزية

1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة: نص عليه قانون المالية[2]و الهدف منه إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات ، وهذا الرسم تبدأ جبايته بعد ثلاثة سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المشروع ، وقدره 10.500دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي :

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

[1] أنظر المادة 205 من قانون01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، سالف الذكر.
[2] أنظر المادة 203 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،سالف الذكر.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات .

2- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج :

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.0000 دج عن كل علاج من النفايات المخزونة ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر ويتم توزيع حاصل الرسم على النحو التالي :

75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات.

وقد منحت مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها [1]

3/تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب:

نصت المادة 8 من قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيد من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ويقدر ب 20 لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة 5 سنوات ابتداءا من أول يناير2004،ويستثنى من هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

المطلب الثالث: أهمية العقوبة المالية في الضبط البيئي

إن العقوبة المالية التي رأيناها تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعي أو المعنوي من خلال أنه من يحدث أكثر ضررًا

[1] وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر2007 ،ص 84 .

بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث ومن بين أهم ما تحققه العقوبة المالية:

–المساهمة في إزالة التلوث فالضرائب تؤدي إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث لأنها تمس مباشرة ذمة المالية.

–تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

–تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث.

–التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

لكي يكون للعقوبة المالية دور فعال في حماية البيئة لابد وأن تكون هذه العقوبة تتماشى ودرجة التلوث وإلا فإن الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة.

الخاتمة:

لا خاتمة لهذا الموضوع طالما هناك إنسان على وجه الأرض ولا يستوي حال البيئة إلا باستواء السلوك الإنسان بالدرجة الأولى لذى نرى نحن أصحاب البحث أن حماية البيئة تبدأ من ضبط الفرد لسلوكه ثم ينتقل إلى الأسرة التي هي خلية المجتمع وذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم تلعب العقوبة المالية دورا كبيرا في المحافظة على البيئة فهي تساهم في مساعدة الدولة على تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين، ولكن لا يمكن لهذه الألية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات تتناسب و درجة التلويث كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهو الأمر الذي يجب إعادة النظر فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة ، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها.

لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها ، وهذا لا يتأتى إلا

بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنه المدينة هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة وفي إطار يكفل حماية البيئة ،وكثيرة هي التوصيات في مجال المحافظة على البيئة فكل الكتب والمذكرات والمجلات أوردت كما هائلا من التوصيات كلها تصب في قالب واحد .فموضوع حماية البيئة يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة في نفس الوقت والتي يجب الاهتمام بها ومن هنا ظهرت التشريعات واللوائح التي جعلت جل اهتمامها منصب حول حماية الإنسان وحقه في البيئة نظيفة ولكن كثيرة هي التشريعات وكثيرون هم منتهكوها وأهم ما توصلنا إليه بعد هذا العرض هو: أن التطور التاريخي الذي عرف غياب الإدارة البيئية طيلة ما يقارب ثلاثة عقود كان له الأثر السلبي على حماية و كذلك تداول الوزارات على مهمة البيئة مما أثر هو الأخر على حماية البيئة، وأن الحماية البيئية بدأت بصورة واضحة بعد إسناد مهمة حمايتها إلى وزارة خاصة هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

يجب الخروج من الفكرة التقليدية أن الرسوم البيئية تعطل العملية التنموية ،لذلك يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من هذه الرسوم هو حمايته هو أيضا .

كما يجب التنويه إلى دور الرسوم البيئة من خلال الندوات والملتقيات التي تعقد بشأن البيئة .فبالرغم من ما قدمناه من خلال هذه البحث فهو يعتبر قطرة في بحر واسع ،فإلى متى سيظل موضوع حماية البيئة والبيئة ونشر الوعي والإهتمام بها مجرد موضوع نتناوله في المذكرات والأطروحات من أجل الحصول على شهادات ثم توضع في المكتبات، بل يجب على الدولة أن تولي اهتمام بهذه الدراسات والمعطيات وذلك من أجل تدارك النقائص التي يعاني منها نظامها القانوني في مجال حماية البيئة عموما، لأن الغرض الأول من هذه الدراسات لفت الانتباه للواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر والذي مزال يعاني اختلال وتجاوزات صارخة .

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب بالعربية:

1) أشرف الهلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى 2006

2) حميد جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة 2011

3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، طبعة 1999.

الكتب بالفرنسية:

4) Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz-Delta, 4eme 2dition, 2001.

مقالات:

5) يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان العدد 1/ 2003 .

الرسائل و المداخلات

6) وناس يحي ،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر 2007

7) برحماني المحفوظ ، الجباية البيئية ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي الجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور ، يومي 05 و06 ماي، غير منشورة

القوانين :

القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج.ر عدد1991/65

القانون 99- 11المؤرخ في 23ديسمبر1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج.ر عدد 1999/91

القانون 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر عدد 2001/79.

قانون 03-10المؤرخ في 20 جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 2003/43.

المراسيم:

المرسوم التنفيذي 09-336 متعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،ج. ر عدد 63/ 2009 .